

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس بجامعة المنوفية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد محافظ المنوفية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس بجامعة المنوفية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ عام ١٩٩٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٢/٤/٦

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان